لوليه ان يشتري له شيا بثمن موجل ويمنع دوامه على قول صححه في الروضة
فيحل عليه الدين الموجل اذا جن ولكن المعتمد خلافه ومنها وهي اجل مما
تقدم الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم قال الاصحاب هذا في الابتدا
فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد
الثبوت التحقت بالديون ومنها اذا مات المحرم قريبه وفي ملكه
صيد ورثه على الاصح ثم يزول ملكه عنه على الفور ومنها الوصية
بملك الغير الراجح صحتها حتى اذا ملكه بعد ذلك اخذه الموصى له ولو اوصى بما
يملكه ثم ازال الملك فيه بطلت الوصية كذا جزم به قال الاسنوي و
كان القياس ان تبقى الوصية بحالها فان عاد الى ملكه اعطيناه الموصى له
كما لو لم يكن في ملكه حال الوصية بل الصحة هنا اولى انتهى وعلى ما جزم به
قد اغتفر في الابتدا ما لم يغتفر في الدوام ومنها اذا حلف بالطلاق
لا يجامع زوجته لم يمنع من الايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار
لانها صارت اجنبية الكتاب الرابع في احكام
يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها القول في الناسي والجاهل والمكره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه هذا حديث حسن اخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس واخرجه الطبراني
والدارقطني من حديثه بلفظ تجاوز بدل وضع واخرجه ابو القاسم الفضل بن
جعفر التميمي في فوايده من حديثه بلفظ رفع واخرجه ابن ماجه ايضا
من طريق ابي بكر الهذلي عن شهر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واخرجه
بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان واخرجه في الاوسط من
حديث ابن عمر وعقبة ابن عامر بلفظ وضع عن امتي الى اخره واسناد
حديث ابن عمر صحيح واخرجه ابن عدي في الكامل وابو نعيم في التاريخ من
حديث ابي بكرة بلفظ رفع الله عن هذه الامة الخطا والنسيان والامر يكرهون
عليه واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب
عن ام الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عن ثلاث الخطا

والنسيان

٧٤

والنسيان والاستكراه قال ابو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال اجل اما تقرا بذلك
قرانا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ابو بكر ضعيف وكذا شهر وام
الدردا ان كانت الصغرى فالحديث مرسل او الكبرى فهو منقطع وقال سعيد
ابن منصور في سننه حدثنا خالد بن عبد الله بن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عفا لكم عن ثلاث عن الخطا والنسيان وما استكرهتم
عليه وقال ايضا حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني جعفر بن حيان العطاردي
عن الحسن قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لابن
ادم عما اخطا وعما نسي وعما اكره وعما غلب عليه واخرج ابن ماجه من
حديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما يوسوس بها صدورها ما لم تعمل
او تتكلم به وما استكرهوا عليه فهذه شواهد قوية تقتضي للحديث بالصحة
واعلم ان قاعدة الفقه ان النسيان والجهل مسقط للاثم مطلقا واما
الحكم فان وقعا في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب
المترتب عليه لعدم الايتمار او فعل منهي ليس من باب الاتلاف فلا شي او
فيه اتلاف لم يسقط الضمان فان كان يوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
وخرج عن ذلك صور نادرة فهذه اقسام فمن فروع القسم الاول
من نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب تداركه
بالقضا بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضا اتفاقا
ومنها من نسي الترتيب في الوضو او نسي الما في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر
او صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا او جاهلا بها او نسي قراة الفاتحة في الصلاة
او تيقن الخطا في الاجتهاد في الما والقبلة والثوب ووقت الصلاة والصوم والوقوف
بان بان وقوعها قبله او صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او دفع الزكاة
لمن ظنه فقيرا فبان غنيا او استناب في الحج لكونه معضوبا فبرا وفي هذه
الصور كلها خلاف قال في شرح المهذب بعضه كبعض وبعضه مرتب
على بعض واقوى من بعض والصحيح في الجميع عدم الاجزا ووجوب الاعادة
وماخذ الخلاف ان هذه الاشيا هل هي من قبيل المامورات التي هي شروط كالطهارة
عن الحدث فلا يكون النسيان والجهل عذرا في تركها لفوات المصلحة فيها
او انها من قبيل المناهي كالاكل والكلام فيكون ذلك عذرا والاول الاظهر ولذلك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)